

Distr.: General  
13 June 2013  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة والخمسون

٣٠ أيلول/سبتمبر - ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في  
التقارير الدورية من الأول إلى الخامس

سيشيل\*



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

090713 080713 13-36245X (A)



يرد أدناه رد سيشيل على الأسئلة المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقريرها CEDAW/C/SYC/1-5.

يرجى ملاحظة أنه قد تم، خلال السنوات الخمس الماضية أو نحو ذلك، إدخال تغييرات على مختلف الأسماء والحقائب الوزارية.

#### مسائل عامة

### ١ - سؤال متعلق بالفقرة ٤٠

يرجى تبيان التدابير المزمع اتخاذها لوضع نهج منظم لجمع وتحليل البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس والمتعلقة بالمجالات التي تعاني الاتفاقية فيها من نقص في هذه المعلومات.

يركز المكتب الوطني للإحصاء على تصميم استمارات لجمع البيانات بطريقة تمكن من التقاط البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس وإبلاغها إلى المكتب. وهذا يشجع أصحاب المصلحة على القيام من البداية بإنتاج وجمع بياناتهم مصنّفة حسب نوع الجنس. ويعمل المكتب الوطني للإحصاء أيضاً مع مختلف أصحاب المصلحة بطريقة تكفل حوسبة عملية التقاط البيانات كما تتيح أيضاً تصنيف البيانات حسب نوع الجنس. وبالنسبة لعمليات المسح الأخرى التي يضطلع بها المكتب الوطني للإحصاء، تمثل البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس واحداً من المتغيرات التي يتم جمعها وتحليلها.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أنتج المكتب الوطني للإحصاء العدد الأول من نشرة العدالة الجنائية والأمن، التي تتضمن إحصاءات واردة من جهاز الشرطة ومكتب المدعي العام ومحكمة العمل والهيئة القضائية ومحكمة الأسرة وجهاز مراقبة الجانحين والسجن. وتوفر هذه النشرة معلومات هامة عن نطاق الهشاشة، ولكن مما يؤسف له أن التصنيف المنهجي حسب نوع الجنس لا يشمل جميع البيانات.

ويتضمن مشروع السياسات وخطة العمل الوطنية في مجال الشؤون الجنسانية التزامات ببناء القدرات في مجال الرصد والتقييم بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، وضمان القياس الدقيق للتقدم المحرز في تنفيذ الأهداف ذات الصلة بالشؤون الجنسانية. ووفقاً لخطة العمل، قامت في عام ٢٠١٣ أمانة الشؤون الجنسانية في وزارة الشؤون الاجتماعية وتنمية المجتمع والرياضة بتأمين التمويل لعقد حلقة عمل تدريبية لثلاثة أيام، تناولت الإحصاءات الجنسانية بهدف زيادة توافر الإحصائيات الجنسانية في نطاق الفرص والهشاشة.

## الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢ - ألف - يرجى تبيان ما إذا كانت الاتفاقية تُطبَّق مباشرة أمام المحاكم وهيئات التحكيم.

باء - يرجى تبيان ما إذا كانت الأحكام المجسّدة في الاتفاقية تُدمج بشكل منهجي في منهاج تدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين ورجال الشرطة وغيرهم من أفراد هيئات إنفاذ القوانين.

ألف - يتم إنفاذ الدستور مباشرة عن طريق رفع دعاوى أمام المحكمة الدستورية لسيشيل. وتعتقد المحكمة العليا في شكل محكمة دستورية مشكّلة خصيصاً لتنظر في جميع "المسائل المتصلة بتطبيق الدستور أو انتهاكه أو إنفاذه أو تفسيره" (المادة ١٢٩). وبموجب المادة ٤٨ من الدستور، يتعين على المحكمة الدستورية الإحاطة بالجوانب القضائية للاتفاقية، كما يجب عليها تفسير قانون الحقوق بطريقة تتسق مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية لسيشيل. بما في ذلك ما يتعلق منها بولاية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

باء - ولا يوجد في سيشيل منهج دراسي موضوع لتدريب القضاة. ويجري معظم التدريب القضائي خارج سيشيل، وبالتالي فهو لا يركز على الترتيبات الدستورية الداخلية. ويطلب من جميع الموظفين القضائيين أداء قسم ولاء يتضمن وعداً "بالحفاظة على دستور سيشيل وحمايته والدفاع عنه" (المادة ١٣٥ من الباب ٦ من الدستور).

ولم يتم بعد إدماج الاتفاقية في منهج التدريب بأكاديمية الشرطة. إلا أن رجال الشرطة يتلقون، بمجرد بدء تدريبهم الأولي في الأكاديمية، دروساً في المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، كما يحصلون أيضاً على دورات لتحديد المعلومات بعد اكتمال تدريبهم وانضمامهم إلى صفوف قوات الشرطة العاملة.

وبمساعدة فنية من مفوضية حقوق الإنسان، قامت أمانة الشؤون الجنسانية في وزارة الشؤون الاجتماعية وتنمية المجتمع والرياضة باستضافة دورة مسائية تناولت مراعاة الاعتبارات الجنسانية وحضرها نفر من أفراد الهيئة القضائية، ودورة تدريبية لمدة يوم واحد حضرها نفر من أفراد الشرطة والمنظمات غير الحكومية والمحامين وذلك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتم أيضاً إعداد دليل للشؤون الجنسانية والقانون وطباعته وتوزيعه ليصبح مصدراً مرجعياً يستعين به أفراد الهيئة القضائية والمدعين العامين وطلبة القانون في التطبيق القانوني لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (وغيرها من المعاهدات المتصلة بنوع الجنس) والسوابق القانونية ذات الصلة. وتوجد نسخة إلكترونية من الدليل على الموقع الشبكي [www.genderseychelles.gov.sc](http://www.genderseychelles.gov.sc). وتشمل الأنشطة الباقية التي سيتم الاضطلاع بها في

إطار المشروع وإنتاج وطباعة سلسلة من المنشورات المبسّطة لمختلف المجموعات المستهدفة استناداً إلى الدليل ودورة تدريبية مكرّرة لرجال الشرطة. وقد تم تمويل هذا المشروع في إطار الجولة العاشرة لبرنامج المنح الصغيرة التابع لصندوق التنمية الأوروبي بمبلغ إجمالي قدره ٣٣٦ ٣٦٥ روبية سيشيلية (٣١ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة).

### اللجوء إلى العدالة

#### ٣ - سؤال متعلق بالفقرة ٦٤٦

تشير الفقرة ٦٤٦ إلى أن حالات التأخر الطويل في البت في القضايا في المحاكم من بين مواطن ضعف نظام القضاء الرئيسية.

يرجى تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف بصدد النظر في مسألة وضع سياسة لإتاحة سبل فعّالة، للجوء إلى المحاكم والهيئات القضائية، بما في ذلك ما يتعلق بحالات العنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف المتزلي وغير ذلك من أشكال التمييز ضد المرأة.

وضعت الهيئة القضائية خطة استراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ تستهدف، في جملة أمور، زيادة حصول جميع رواد المحاكم على العدالة وذلك عن طريق ضمان الفصل في مجموعة القضايا القائمة في حينه وبصورة كفؤة. ويجري تنفيذ هذه الخطة بقدر متفاوت من النجاح.

وفي آذار/مارس ٢٠١٣، قامت الهيئة القضائية في سيشيل بنشر تقرير سنوي افتتاحي. ويتضمن هذا التقرير معلومات عن التقدم المحرز في معالجة حالات التأخير في الفصل في القضايا في المحاكم والسياسات (المحايدة جنسانياً) التي وضعت في هذا الصدد. وتوجد نسخة إلكترونية من هذا التقرير في الموقع الشبكي [www.seylii.org](http://www.seylii.org).

وتقدّم المعونة القانونية للمستضعفين. بمن فيهم النساء في المسائل المدنية والجنائية على السواء.

وفي المرحلة الأولى تفصل في معظم قضايا العنف المتزلي في سيشيل محكمة الأسرة التي يتولى رئاستها قاضٍ جزئي غير متفرغ. وينص قانون العنف العائلي (حماية الضحية) الصادر في عام ٢٠٠٠ على توفير الحماية لضحايا العنف العائلي (بما في ذلك العنف المتزلي) على النحو الذي يحدده هذا القانون. وهناك إجراءات راسخة للتصدي للعنف العائلي وهي تشكل جزءاً من مشروع "دليل العمل معاً ضد العنف القائم على نوع الجنس" وفئة أخرى من القضايا التي يشملها "دليل العمل معاً من أجل حماية الطفل". وهناك نظام إجراءات

مستعجلة للتعامل مع حالات العنف العائلي أو المتري الصعبة ولا سيما تلك الحالات التي يتم فيها اعتقال الجاني أو يتم احتجازه في حراسة الشرطة. وتنعقد محكمة الأسرة لفترة يومين ونصف من كل أسبوع (مرة كل يومين) ويتم الفصل في معظم القضايا بأقل ما يمكن من التأخير، إما في اليوم نفسه الذي تسجل فيه القضية أو في يوم انعقاد المحكمة التالي. وفي بعض الحالات يتم عقد جلسات مستعجلة.

ألف - وقد وافق مجلس الوزراء مبدئياً على مذكرة وزارية مقدّمة من وزير الشؤون الاجتماعية وتنمية المجتمع والرياضة يقترح فيها سنّ قانون للعنف العائلي واستحداث نظام إجراءات مستعجلة. واعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٣ أنشئت لجنة صياغة متعددة القطاعات، كما يعمل خبراء استشاريون محليون، بتمويل في إطار الجولة العاشرة لبرنامج التنمية الأوروبي، على صياغة مشروع قانون للعنف العائلي.

#### الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٤ - يشير التقرير في المرفق الخامس إلى أن أهداف خطة العمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ التي اعتمدها الفريق الوطني لإدارة الشؤون الجنسانية تشمل وضع سياسة وطنية للشؤون الجنسانية.

ألف - يرجى الإشارة إلى الإجراءات المتخذة لتسريع عملية وضع هذه السياسة وتحديد إطار زمني واضح لاعتمادها وتنفيذها.

باء - كما يرجى الإشارة أيضاً إلى السبل المتوخاة لتنسيق ورصد وتقييم تنفيذها.

ألف - العمل جارٍ على قدم وساق في صياغة أول سياسة وطنية للشؤون الجنسانية في سيشيل وخطة عمل مصاحبة لها، وذلك بالتعاون مع منظمة الروابط الجنسانية وهي منظمة إعلامية إقليمية غير حكومية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. والسياسة وخطة العمل متسقتان إلى حد كبير مع بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعني بالقضايا الجنسانية والإنمائية، وتم إعدادهما من خلال شراكة مع الوزارات وأصحاب المصلحة الرئيسيين. وأمانة الشؤون الجنسانية في وزارة الشؤون الاجتماعية وتنمية المجتمع والرياضة هي حالياً على وشك إكمال حساب تكلفة خطة العمل.

باء - وأمانة الشؤون الجنسانية عاكفة حالياً على وضع إطار لتقييم ورصد خطة العمل. ومن المقترح أن يضطلع بالتنسيق العام لرصد وتقييم خطة العمل للفريق الوطني لإدارة الشؤون الجنسانية، من خلال لجان وهيئات تنفيذ قطاعية للشؤون الجنسانية. وستقوم أمانة

الشؤون الجنسانية، بصفتها أمانة الفريق الوطني لإدارة الشؤون الجنسانية، بإعداد تقرير سنوي لرصد المؤشرات الرئيسية التي يتم تجميعها من خلال هذه الآلية.

## ٥ - سؤال متعلق بالفقرة ١١٦

تشير الفقرة ١١٦ من التقرير إلى أن أمانة الشؤون الجنسانية تتألف من موظفين اثنين.

ألف - يرجى تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تفكر في زيادة الموارد البشرية والمالية لأمانة الشؤون الجنسانية.

باء - يرجى كذلك تبيان النسبة المئوية من الميزانية الوطنية المخصصة للآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، وتقديم تفاصيل بشأن قدرة أمانة الشؤون الجنسانية على التنسيق مع الوزارات المختلفة.

ألف - تتألف أمانة الشؤون الجنسانية حالياً من ثلاثة موظفين، بعد تزويدها بموظفة بحوث إضافية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وقد تم ترفيع وظيفة مساعد الباحث الشاغرة إلى الوظيفة الحالية. وتبلغ ميزانية السلع والخدمات المخصصة لأمانة الشؤون الجنسانية لعام ٢٠١٣ ما يساوي ١٢ ٣٨٠ روبية سيشيلية (٧٧ ٥٢٣ من دولارات الولايات المتحدة)، أي ما يزيد بأكثر من خمس مرات على الميزانية الفعلية في عام ٢٠١٢ البالغة ٠.٣٣ ١٥١ روبية سيشيلية (١٢ ٨٣٣ من دولارات الولايات المتحدة) لا غير.

باء - وفي ميزانية عام ٢٠١٣ رصد للإنفاق الحكومي الإجمالي مبلغ ٥,٩٤ مليون روبية سيشيلية (٥٠٤ من ملايين دولارات الولايات المتحدة)، ينفق منها ١,٢١ بليون روبية سيشيلية (١٠٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة) على السلع والخدمات. والميزانية المخصصة في عام ٢٠١٣ لأمانة الشؤون الجنسانية تمثل ٠,٠١٥ في المائة من الإنفاق الحكومي الإجمالي و ٠,٠٧٥ في المائة من ميزانية السلع والخدمات.

وبإضافة موظف آخر إلى أمانة الشؤون الجنسانية تصبح الأمانة في موقف يتيح لها تلبية متطلبات عبء العمل والتنسيق مع الوزارات المختلفة؛ غير أن الوحدة لم تتمكن من إكمال عملها بشأن السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية وخطة العمل مما تعين معه إعادة الجدولة للفترة ٢٠١٣ - ٢٠١٦.

## التدابير الخاصة المؤقتة

## ٦ - سؤال يتعلق بالفقرة ١٥٢

تشير الفقرة ١٥٢ إلى أن اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة دون وضع برامج مناسبة للدعوة والتوعية، قد يحدث رد فعل سلبياً.

يرجى تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في مسألة إنجاز برامج للتوعية باعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتسريع وتيرة تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

إن مشروع السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية وخطة العمل يتسق مع بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعني بالمساواة الجنسانية والإنمائية الذي حدد هدفاً له يتمثل في أن تحتل المرأة ٥٠ في المائة من مواقع صنع القرار بحلول عام ٢٠١٥. وتشمل أهداف خطة العمل الوطنية للشؤون الجنسانية هذه تهيئة بيئة تمكينية والتوعية وبناء قدرات الرجال والنساء من صناع القرار على مناصرة للقضايا الجنسانية على جميع المستويات في الوكالات الحكومية وشبه الحكومية والقطاع الخاص. وترسم الاستراتيجية الوطنية للاتصالات المتعلقة بالقضايا الجنسانية معالم عدة نهج للدعوة والتوعية تستهدف تنظيم حملات فعالة للدعوة والتوعية بالقضايا الجنسانية. وقد قام برنامج "كونيكي التلفزيوني التابع لإدارة الشؤون الاجتماعية بعرض حلقة تناولت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تكافؤ الجنسين في مجال صنع القرار.

## القوالب النمطية

## ٧ - الفقرة ١٧٥

تشير الفقرة ١٧٥ إلى أن الحكومة قد أخذت زمام المبادرة في مكافحة القوالب النمطية. يرجى تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد رصدت تنفيذ هذه التدابير وأثرها، كما يرجى تبيان ما إذا كانت تعتزم تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع.

من المسلم به أن رصد وتقييم الأثر الناتج يمثل نقطة ضعف لدى معظم المؤسسات الحكومية، مما يتطلب مواصلة تعزيزها. وتقوم منظمات المجتمع المدني برصد قضايا القوالب النمطية في وسائط الإعلام الإلكترونية والمطبوعة. وعلى سبيل المثال، تقوم لجنة الشؤون الجنسانية التابعة لوحة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية بالتصدي للقوالب النمطية في وسائل الإعلام عن طريق النشرات الصحفية. وتقوم رابطة الشؤون الجنسانية ووسائط

الإعلام (التدابير المتقدمة لتمكين المرأة) برصد تمثيل المرأة والرجل في وسائط الإعلام. وفي عام ٢٠١٠ قامت منظمة الروابط الجنسانية بالاشتراك مع رابطة الشؤون الجنسانية ووسائط الإعلام بإصدار تقرير عنوانه "دراسة مرحلية للشؤون الجنسانية ووسائط الإعلام في الجنوب الأفريقي - سيشيل"، تبين منها أن مصادر الأخبار في سيشيل يسيطر عليها الرجال (٦٩ في المائة) مقارنة بالنساء اللاتي لا تتجاوز نسبتهن (٣١ في المائة) وتواصل النساء الإعراب عن آرائهن بشأن ما يعتبر "الأدوار التقليدية للمرأة"، مثل رعاية الأطفال والرعاية الصحية والتعليم إلى جانب العنف المنزلي. ويتناول الرجال، بصورة غالبية، نقل الأخبار المتعلقة بمسائل من قبيل الشؤون الاقتصادية والمالية والسياسية والأمن القومي.

ويتضمن مشروع السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية أهدافاً ترمي إلى زيادة فرص حصول النساء والرجال والبنات والأولاد على البرامج التعليمية والتدريبية جيدة النوعية وذلك من أجل بناء قوة عمل منتجة لا تشوبها القوالب النمطية الجنسانية. وتشمل الاستراتيجية الرامية إلى تحقيق هذا الغرض تعزيز السياسات والبرامج والحملات التي تتصدى للقوالب النمطية الجنسانية في مجال التعليم/التدريب، والتي تربط بين القوالب الجنسانية، والنمطية والعنف القائم على نوع الجنس، والإرهاب والإسراف في تناول الكحول والمخدرات والسلوك الجنسي غير الآمن.

كما تشمل تلك السياسة هدفاً يتمثل في تعميم المنظور الجنساني في جميع وسائط الإعلام والاتصال والوسائط الإلكترونية وفي سياسات واستراتيجيات هذه الوسائط والقوانين التي تنظمها؛ وزيادة عدد البرامج التي يتم إعدادها لصالح المرأة وبواسطتها وعن شؤونها وتمثل تحدياً للقوالب النمطية الجنسانية في مجال الإعلام.

## العنف ضد المرأة

### ٨ - تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى ضعف معدل أحكام الإدانة في قضايا الاغتصاب

ألف - يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الوضع الراهن والاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والبنات، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداءات الجنسية والعنف المنزلي. كما يرجى تقديم بيانات عن حالات العنف ضد المرأة التي بلغت بها الشرطة وعُرضت على المحاكم، وعدد الملاحقات القضائية وأحكام الإدانة الصادرة في هذا الصدد ونتائج القرارات المتخذة.



باء - ويرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تفكر في إنشاء نظام لجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتحليلها بشكل منهجي ومنتظم.

جيم - يرجى تقديم معلومات بشأن تنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس وتوضيح ما إذا كان يجري التفكير في وضع خطة أخرى للسنوات القادمة.

دال - يرجى تقديم معلومات مفصلة بشأن التدابير المتخذة والمزمع اتخاذها من أجل ما يلي: (أ) سنّ قوانين بشأن العنف ضد المرأة؛ (ب) تشجيع المرأة على الإبلاغ عن أفعال العنف؛ (ج) كفالة ملاحقة وإدانة الجناة؛ (د) توفير الحماية وسبل الانتصاف وإعادة التأهيل والدعم الطبي والنفسي للضحايا؛ (هـ) مكافحة ظاهرة وصم الضحية بالعار؛ (و) تنفيذ برامج لبناء القدرات والتوعية تقدّم لرجال القضاء والشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين والمحامين والأخصائيين الصحيين والمرشدين الاجتماعيين وعموم الجمهور.

ألف - يرد أدناه موجز للمعلومات التي تيسر استقائها من سجلات المحاكم الحالية. وكما هو مذكور أعلاه، فإن معظم قضايا العنف المتزلي تفصل فيها في المرحلة الأولى محكمة الأسرة، التي تُعدّ تقاريرها بنفسها. أمّا المحكمة العليا فتفصل في الطعون من محكمة الأسرة بما في ذلك الحالات التي تشمل العنف المتزلي. وترد أدناه معلومات بشأن هذه الطعون:

#### المحاكمات الجنائية في المحكمة الجزئية

السجلات المتاحة: القضايا المرفوعة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و/أو التي هي في الانتظار اعتباراً من ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

- اعتداء جنسي (الضحية امرأة، المتهم رجل)
- ثلاث قضايا مرفوعة
- كلها ما زالت في الانتظار
- محاولة اعتداء جنسي (الضحية امرأة، المتهم رجل)
- قضية واحدة مرفوعة
- تمت الإدانة وصدر حكم بالسجن لمدة أربع سنوات
- اعتداء جنسي (الضحية بنت قاصر، المتهم رجل)

- ٩٠ قضية مرفوعة
- أدین ١٠ أشخاص
- اعترف خمسة أشخاص بأنهم مذنبون: وتراوحت الأحكام الصادرة بين السجن لمدة عشر سنوات وأحكام مع وقف التنفيذ بالنسبة للأحداث المدانين
- قال خمسة أشخاص أنهم غير مذنبين: تراوحت الأحكام بين سبع سنوات سجناً وحُكْم مع وقف التنفيذ ولم يصدر حكم بعد على أحد من المدانين.
- برئت ساحة ستة أشخاص
- شُطِبَت ١٣ قضية
- سُجِبَت ٢٢ قضية
- ٣٩ قضية ما زالت في الانتظار
- هتك عرض (الضحية بنت قاصر، المتهم رجل)
- ثلاث قضايا مرفوعة
- كلها ما زالت في الانتظار
- فعل خادش للحياء مع طفل (الضحية بنت قاصر، المتهم رجل)
- ست قضايا مرفوعة
- برئت ساحة شخص واحد
- شُطِبَت قضية واحدة
- أربع قضايا لا تزال في الانتظار
- خدش حياء امرأة (الضحية امرأة، المتهم رجل)
- ثلاث قضايا مرفوعة
- تمت إدانة في حالة واحدة وصدر حكم بدفع غرامة قيمتها ١ ٥٠٠ روبية سيشيلية
- برئت ساحة شخص واحد

- لا تزال إحدى القضايا في الانتظار
- الإجهاض (ذاتياً)
- ثلاث قضايا مرفوعة
- تمت الإدانة في جميع القضايا
- صدر في قضيتين حكم مع وقف التنفيذ
- صدر في إحدى القضايا حكم بوضع الجاني تحت المراقبة لمدة سنتين

#### المحاكمات الجنائية في المحكمة العليا

- السجلات المتاحة: القضايا التي هي في الانتظار اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والقضايا المرفوعة بعد ذلك التاريخ.
- اعتداء جنسي (الضحية امرأة، المتهم رجل)
  - رفعت ثلاث قضايا (اثنتان في عام ٢٠١٢ وواحدة ترجع إلى عام ٢٠٠٤)
  - ما زالت جميع القضايا قيد الانتظار
  - اعتداء جنسي (الضحية بنت قاصر، المتهم رجل)
  - رفعت ست قضايا تتعلق بسبع بنات (واحدة في عام ٢٠١٢ واثنتان في عام ٢٠١٠ واثنتان في عام ٢٠٠٨ وواحدة يرجع تاريخها إلى عام ٢٠٠٤)
  - تمت إدانة في قضية واحدة وصدر حكم بالسجن لمدة ثمان سنوات
  - سحب الاتهام إحدى القضايا
  - لا تزال هناك أربع قضايا رهن الانتظار
  - جرائم القتل (الضحية امرأة، المتهم رجل)
  - رفعت أربع قضايا (كلها في عام ٢٠١١)
  - تمت إدانة ثلاثة أشخاص وصدر أحكام عليهم بالسجن المؤبد
  - برئت ساحة واحد منهم
  - الإيذاء البدني الحسيم (الضحية امرأة، المتهم امرأة)
  - قضية واحدة رفعت في عام ٢٠٠٩

- تمت الإدانة وصدر حكم بدفع غرامة قدرها ٩٠.٠٠٠ روبية سيشيلية
- النهج المسلّح (الضحية امرأة، المتهم رجل)
- قضية واحدة رفعت في عام ٢٠١٢
- ما زالت في الانتظار

وكما هو مذكور أعلاه، يتم الفصل في معظم قضايا العنف المتزلي بواسطة محكمة الأسرة، وهي محكمة ابتدائية تقوم بعملية الإبلاغ بنفسها. وتفصل المحكمة العليا في الطعون المستمدة من القضايا التي تفصل فيها محكمة الأسرة بما في ذلك القضايا التي تنطوي على عنف متزلي. وترد أدناه المعلومات المتعلقة بهذه الطعون:

#### الطعون الناشئة عن قرارات محكمة الأسرة المتعلقة بالعنف المتزلي (المحكمة العليا)

السجلات المتاحة: القضايا التي رفعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و/أو التي هي قيد الانتظار منذ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

- ١ - وتكفل بالنجاح طعن واحد في حكم بالسجن
  - صدر أمر تقييدي وتم انتهاكه عن طريق السبب ففرضت محكمة الأسرة حكماً بالسجن لمدة ثلاثة أشهر. وفي البداية أوقف تنفيذ الحكم ولكن "تم تفعيله" فيما بعد نتيجة لانتهاك آخر.
  - سُمح بالطعن لأسباب شكلية مفادها أن فترة الحكم الموقف تنفيذه كانت قد انقضت عندما حدث الانتهاك الآخر.
- ٢ - سحب طعن في أمر منح حقوق الزيارة للأب
  - يزعم أن الأب كان يمارس العنف على الأم والبنات كليهما في الماضي (ولكن المحكمة لم تخلص إلى نتائج في هذا الشأن).

#### دعوى العنف المتزلي المعروضة على محكمة الأسرة

محكمة الأسرة لا تديرها الهيئة القضائية، ولكنها تقوم بنفسها بالإبلاغ عن جميع قضايا العنف الأسري والعنف المتزلي ونتائجها. وللإطلاع على مزيد من المعلومات انظر الجدول الوارد أدناه.

## قضايا العنف المنزلي التي سجلتها محكمة الأسرة، ٢٠٠٦-٢٠١١

التوصيف	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الطلبات المسجلة	٢٩٥	٣٦٢	٤٠٨	٥٠٠	٤٧٢	٥٨٩
الطلبات المعروضة على المحكمة						
القضايا الجديدة	٢١٩	٢٨١	٣٢١	٣٧٣	٣٩٥	٤٢٩
القضايا القديمة	٥٠٦	٦٤٣	٧٩٤	١,١١٩	١,٠٣٤	١,٠٦٥
الطلبات التي لم تُعرض على المحكمة بعد	٨٥	١٢٧	١١٠	٢٣٧	٢٠٤	٣٦٤

المصدر: المكتب الوطني للإحصاء، ٢٠١٢ (نشرة إحصاءات العدالة الجنائية والأمن)

باء - تمت منذ عام ٢٠١١ حوسبة جزء كبير من سجلات المحكمة. وتتضمن سجلات القضايا الجنائية حالياً بعض المعلومات المتعلقة بطبيعة التهمة، ولكن المعلومات المتعلقة بالضحايا والمتهمين ليست مصنفة حالياً على أساس نوع الجنس. ومن المتوقع أن يتم، مع مرور كل عام، الحصول على قدر أكبر بكثير من المعلومات (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنوع الجنس) وإتاحتها لأغراض التحليل. ويعطي التقرير السنوي للهيئة القضائية صورة عامة لمستوى التفصيل المتاح حالياً بشأن عمل المحكمة. ومنذ عام ٢٠١٠ أخذ أحد المسجلين المساعدين يقدم تقارير منتظمة إلى المكتب الوطني للإحصاء (يرجى الرجوع إلى الفقرة ٣٨ من تقرير الهيئة القضائية لسيشيل لعام ٢٠١٢). أما محكمة الأسرة فلديها نظام تسجيل لكنه لم يدخل بعد مرحلة التشغيل الكامل نظراً لوجود عدة تحديات. وهناك مشروع لجمع البيانات يجري تطويره بمساعدة من المكتب الوطني للإحصاء (إحصاءات العدالة الجنائية والأمن).

## جيم - تقرير مرحلي عن خطة العمل بشأن العنف القائم على نوع الجنس

لم يتسن تنفيذ أغلبية الأنشطة المخططة، نظراً لنقص الموارد البشرية والمالية والالتزام من جانب أصحاب المصلحة. وقد أُدرجت الأحكام الرئيسية من خطة العمل التي أصبحت غير مواكبة الآن في دعامة العنف القائم على نوع الجنس التي تستند إليها السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية وخطة العمل. وتشمل الإنجازات الرئيسية ما يلي:

- تشكيل فريق عامل متعدد القطاعات ومعني بالعنف القائم على نوع الجنس، وذلك لتنسيق ورصد تنفيذ خطة العمل بشأن العنف القائم على نوع الجنس.

- تدشين خطة أفريقيا المسماة "فلنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة والبنات" وإطلاق حملة "فلنتحد من أجل السلم: وإنهاء العنف القائم على نوع الجنس"، التي تمثل المكون الوطني لحملة "فلنتحد" الإقليمية والدولية.
  - إنتاج ونشر مواد التوعية بما في ذلك القمصان والملصقات والشعارات والأعلام التي تُرفع داخل المنازل أو فوق المباني والمنشورات واللقطات التلفزيونية والمقالات الصحفية.
  - تحليل أثر استخدام مواد التوعية في إطار حملات "فلنتحد".
  - العمل جارٍ على وضع الاستراتيجية الوطنية للاتصالات الجنسانية.
  - عقد حلقة عمل تدريبية تستغرق يومين للشركاء الرئيسيين بشأن الاتصالات الجنسانية الفعالة وتصميم الحملة،
  - تطوير الدليل المعنون "فلنعمل معاً من أجل إنهاء العنف القائم على نوع الجنس"، وهو مشروع لم يكتمل نظراً لعدم التزام أصحاب المصلحة.
  - ممارسة ضغط من أجل وضع قانون للعنف المتزلي والتماس المساعدة الفنية من هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتحاد الأوروبي من أجل تحقيق هذا الغرض.
- دال - (أ) وتعمل أمانة الشؤون الجنسانية في وزارة الشؤون الاجتماعية وتنمية المجتمع والرياضة على وضع قانون للعنف المتزلي، بالتعاون مع مكتب المدعي العام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتحاد الأوروبي. وقد قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوضع نموذج أولي لمشروع قانون للعنف المتزلي في ثلاثة بلدان؛ سوازيلند ونيشيل وليسوتو. ويُستَردّ حالياً بهذا النموذج الأولي لمشروع القانون في وضع قانون مماثل في السياق النيشيلي، فضلاً عن الإطار الذي وضعه المراقب الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة لتشريع نموذجي بشأن العنف المتزلي. كما تم تشكيل لجنة صياغة متعددة القطاعات لإشراك الشركاء الرئيسيين في عملية الصياغة. وتتولى إدارة الشؤون الاجتماعية رئاسة هذه اللجنة التي تضم ممثلين عن مكتب المدعي العام والشرطة ومحكمة الأسرة وجهاز مراقبة الجانحين ومركز مونت رويال لإعادة التأهيل والمنظمات غير الحكومية وأمانة الشؤون الجنسانية. وحضر ٦ من ممثلي أعضاء اللجنة حلقة عمل إقليمية استضافتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتناولت موضوع النموذج الأولي لمشروع القانون. وتوفّر خدمات خبير استشاري محلي في إطار الجولة العاشرة لبرنامج صندوق التنمية الأوروبي، وذلك لتوفير المساعدة التقنية لدعم أعمال لجنة الصياغة.

(ب) وكما هو مذكور أعلاه، مافتئت أمانة الشؤون الجنسانية تنفذ منذ عام ٢٠١٠ حملة "فلنتحد من أجل السلم: إنهاء العنف القائم على نوع الجنس". ويقوم أيضاً بمبادرات التوعية وزيادة الإحساس عدة شركاء رئيسيون من بينهم تحالف المنظمات غير الحكومية المحلية للتضامن من أجل الأسرة ووحدة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية ولجنة الشؤون الجنسانية التابعة لها ولجنة الإعلام وهيئة التدابير المتقدمة لتمكين المرأة التي هي منظمة محلية غير حكومية معنية بالمسائل الجنسانية ووسائل الإعلام.

(ج) والشرطة لديها وحدة متخصصة هي الفرقة المعنية بالأسرة التي تقوم بإدارة أي حالات متصلة بقضايا الأسرة والجرائم اللاأخلاقية بما في ذلك إساءة معاملة الأطفال والبلغاء والعنف المتزلي والترهيب. وتعاني هذه الوحدة باستمرار من قلة القدرات، الأمر الذي يتم التصدي له في السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية وخطة العمل.

(د) وتواصل محكمة الأسرة إصدار أوامر حماية لضحايا العنف العائلي. كما تُصدر المحكمة أيضاً أوامر تلقّي الإرشاد وإعادة التأهيل في حالة إساءة استعمال المخدرات والكحول. وللإطلاع على مزيد من المعلومات يرجى النظر في الجدول التالي:

#### العنف المتزلي - أوامر محكمة الأسرة، ٢٠٠٦-٢٠١١

أوامر المحكمة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الحماية	١٤٨	٢٤٢	٢٦٠	٢٨٢	٢٧٦	٢٩٧
الإحالة إلى وكالات أخرى:						
جهاز مراقبة الجانحين	١١٢	٩٩	١٢٤	٨٧	١٢٠	١٤٠
المتحققون بمؤسسة مونت رويال ومنهم:	١٠	٢٥	١٦	٩	٤	٩
رجال	٩	٢٥	١٤	٧	٤	٩
نساء	١	٠	٢	٢	صفر	صفر
المطرودون منهم:	٣١	٥٢	٧٨	٨٩	٩٢	٩٢
رجال	٣٠	٥٢	٧١	٨٤	٩٠	٨٤
نساء	١	صفر	٧	٥	٢	٨
المحكوم عليهم بالسجن بسبب مخالفة ومنهم:	٢	١٦	١٥	٢٧	٢٦	٣٤
رجال	٢	١٥	١٣	٢٥	٢٦	٣٢
نساء	صفر	١	٢	٢	صفر	٢

المصدر: المكتب الوطني للإحصاء، ٢٠١٢ (نشرة إحصاءات العدالة الجنائية والأمن).

(هـ) وودشنت أمانة الشؤون الجنسانية حملة "اليوم البرتقالي" أثناء تنفيذ حملة "سنة عشر يوماً للنشاط المناهض للعنف القائم على نوع الجنس في عام ٢٠١٢". وبدعم مالي من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تم إنتاج وتوزيع/عرض مواد توعية. وما زال دعم الحملة يتم من خلال الشعارات والنشرات الصحفية الرسمية والإعلانات في وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة.

(و) وكما ذكر آنفاً، قامت أمانة الشؤون الجنسانية بتنظيم حملة توعية لرجال القضاء وتدريب لموظفي إنفاذ القوانين وذلك في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ومن المعتزم أن يتم في حزيران/يونيه ٢٠١٣ وفي إطار المشروع نفسه تنظيم حلقة عمل تدريبية تستغرق يوماً واحداً وتستهدف الشرطيات على وجه التحديد.

## ٩ - سؤال يتعلق بالفقرة ٦٩١

تشير الفقرة ٦٩١ إلى أن القانون لا يعتبر العنف المتزلي مخالفة جنائية.

ألف - يرجى تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تفكر في تعديل قوانينها بغية تجريم العنف المتزلي.

باء - يرجى أيضاً تقديم معلومات بشأن رصد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف المتزلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ وتبيان التدابير المتخذة لكفالة وتعزيز تنفيذها الفعال (الفقرة ٧١).

جيم - يرجى كذلك تبيان الخطوات المتخذة لتوفير سبل الانتصاف والمساعدة بما في ذلك مراكز الإيواء، فضلاً عن خدمات الإرشاد وإعادة التأهيل لجميع ضحايا العنف المتزلي.

ألف - سوف يؤدي قانون مكافحة العنف المتزلي المقترح والجارية حالياً صياغته إلى تجريم العنف المتزلي. وللإطلاع على مزيد من المعلومات يرجى النظر إلى الإجابتين ٣ و ٨ دال (أ).

باء - وتشمل الإنجازات الرئيسية فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف المتزلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ ما يلي:

- نشر نسخ مطبوعة من الاستراتيجية على نطاق واسع بين أصحاب المصلحة مع إتاحة إنزالها من الموقع الشبكي: [www.genderseychelles.gov.sc](http://www.genderseychelles.gov.sc).



- في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عقدت حلقة عمل تدريبية استغرقت يومين وتناولت الاتصالات الاستراتيجية والتخطيط للتعاون مع منظمة التدابير المتقدمة لتمكين المرأة ومنظمة الروابط الجنسانية.
  - إنتاج ونشر تحليل لحالة الاستجابة المؤسسية لمكافحة العنف المتزلي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
  - الاحتفال بالذكرى السنوية لحملة "سنة عشر يوماً من النشاط المناهض للعنف القائم على نوع الجنس". وتشمل الأنشطة التالية حلقات العمل التدريبية بشأن مناهضة العنف المتزلي والعنف القائم على نوع الجنس وإنتاج ونشر سلسلة من المنشورات المختلفة على الصعيد الوطني وذلك باللغات الكريولية والإنكليزية والحديث عن التحرش الجنسي في مكان العمل وطبع مقالات صحفية تعرض لقطات تليفزيونية عن العنف المتزلي بمشاركة نجوم مشهورين من بينهم فنانون وموسيقيون.
  - إدماج مكافحة العنف المتزلي في مشروع السياسة الوطنية والخطة الاستراتيجية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. يرجى ملاحظة أن السياسة والخطة الاستراتيجية ما زالتا في شكل مشروع حالياً.
  - التماس موارد تمويل لتنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك التمويل من الحكومة والمساعدة التقنية والتمويل من المنظمات الدولية الشريكة.
- جيم - تواصل إدارة الشؤون الاجتماعية من خلال جهاز مراقبة الجانحين والمرشدين الاجتماعيين في المجتمع المحلي، توفير خدمات الوساطة وإعداد التقارير والتوصيات لمساعدة المحاكم ومحكمة الأسرة حسب الاقتضاء. كما تقوم بتوفير خدمات الإرشاد لكل فرد على حدة أو في جلسات تجمع بين أفراد الأسرة.
- أما منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية فهي ملتزمة بتوفير برامج التوعية بشأن العنف القائم على نوع الجنس مثل برنامج "لنضع له حداً الآن" الذي يستهدف بصورة رئيسية بناء القدرات والتوعية مع التركيز على مقدمي الخدمات. وثمة مجموعة ثانية مستهدفة هي العسكريون، حيث تم بمناسبة اليوم الدولي للمرأة، إلقاء كلمة توعية في مؤتمر وطني عقدته وزارة الشؤون الاجتماعية وتنمية المجتمع والرياضة احتفالاً بذلك اليوم. وهناك مجموعة ثالثة هي عامة الجمهور تستهدف تشجيع المرأة على التعرف على أعمال العنف والإبلاغ عنها.

وهناك ثلاث منظمات غير حكومية تقدّم خدمات من قبيل الإرشاد والدعم لضحايا العنف القائم على نوع الجنس وهي بالتحديد منظمة تحالف التضامن من أجل الأسرة ومنظمة المرأة الناشطة ومنظمة التضامن فضلاً عن منظمة "نحن هنا من أجلك" التي هي منظمة غير حكومية تابعة للكنيسة الإنجيلكانية.

#### الاتجار بالبشر واستغلالهم في البغاء

#### ١٠ - سؤال يتعلق بالفقرة ١٩٦

تشير الفقرة ١٩٦ إلى أن القانون يعاقب على الجرائم التالية: الاحتجاز القسري أو فتح بيت للدعارة والتكسّب من استغلال شخص آخر في البغاء.

ألف - يرجى تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إجراء دراسة للتحقق من نطاق ومدى وأسباب الاتجار بالبشر ولا سيما النساء والبنات، وذلك بوسائل منها جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجار بالنساء.

باء - ويرجى أيضاً تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم سنّ قانون ووضع استراتيجية للتصديّ للاتجار بالبشر واستغلالهم.

ألف - نشرت وزارة التنمية الاجتماعية والثقافة دراسة عن البغاء في سيشيل في عام ٢٠١١، وذلك بتمويل عام من الاتحاد الأوروبي. وكشف التقرير عن وجود بغاء الأطفال في سيشيل ومدى تعرّض الشباب والبنات المدمنات على الهيروين للاتجار في البشر. وأشار إلى هذا التقرير كمرجع في تقرير الولايات المتحدة المتعلق بالاتجار بالبشر لعام ٢٠١١، عندما أدرجت سيشيل لأول مرة في التقرير وصنّفت في الطبقة الثانية. وبعد ذلك انخفض ترتيب سيشيل ودخلت في قائمة المراقبة لبلدان الطبقة الثانية في تقرير عام ٢٠١٢ وذلك نظراً لتصديدها للمسألة بطريقة غير كافية.

وفي عام ٢٠١٠، أجرى المجلس المعني بالمخدرات والكحول التابع لوزارة التنمية الاجتماعية والثقافة في ذلك الوقت، دراسة بعنوان "تحليل لحالة العاملين في مجال الجنس التجاري في سيشيل". والهدف من التقرير هو دراسة الأسباب الكامنة ونتائجها. وكانت أغلبية المجيبين على الدراسة تتألف من النساء (٨٢ في المائة) اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٣٤ سنة، ومعظمهن ممن حصلن على تعليم لا يتجاوز المرحلة الثانوية وليست لديهن مهارات قابلة للتسويق. والنتائج الرئيسية التي توصّلت إليها الدراسة هي أن الأغلبية الساحقة (٩٤ في المائة) من المجيبين اعترفوا بأنهم يتعاطون المخدرات على أساس يومي و ٩٧ في المائة منهم اعترفوا باستخدام المخدرات عن طريق الحقن.

باء - وقّعت سيشيل على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ١٢ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٠، وصدّقت عليها في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وتم التوقيع على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ثم تمت المصادقة عليه في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

وبدأت وزارة الخارجية في صياغة مشروع قانون لاستراتيجية وطنية بشأن الاتجار بالبشر وقانون بشأن الاتجار بالأشخاص، وذلك بدعم فني من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وبمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقوم حالياً لجنة مكافحة الاتجار بالبشر السيشيلية بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

وفي أيار/مايو ٢٠١٣، قامت وزارة الخارجية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باستضافة حلقة عمل بوصفها مبادرة تعليمية ووسيلة لشحذ الأذهان من أجل وضع خطة عمل وإطار تشريعي بشأن الاتجار بالأشخاص في سيشيل.

وفي إطار المنظمة الدولية للهجرة يتم تنظيم حملات توعية لسيشيل عن طريق وسائل الإعلام. وسوف يتطرق أيضاً التشريع وخطة العمل والحملة الإعلامية إلى قضايا السياحة الجنسية.

## ١١ - سؤال متعلق بالفقرة ١٩٤

تشير الفقرة ١٩٤ من التقرير إلى خطة العمل لعام ٢٠٠٩ المتعلقة بالعلل الاجتماعية التي تشمل إجراء دراسة بشأن البغاء ومراجعة للقوانين وتدريب لموظفي إنفاذ القوانين وبرامج تثقيفية وخدمات لإعادة التأهيل.

ألف - يرجى تقديم معلومات بشأن حالة تنفيذ هذه الخطة وتبيان إذا ما كانت الدراسة تتناول نطاق البغاء وحجمه وأسبابه.

باء - يرجى أيضاً تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير المتخذة لكبح الطلب على البغاء بما في ذلك السياحة الجنسية، ولاستحداث برامج للتشجيع على ترك مهنة البغاء فضلاً عن اتخاذ تدابير لإعادة تأهيل النساء المشاركات في البغاء وإدماجهن من جديد في المجتمع.

ألف - تم تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالعلل الاجتماعية بدرجات متفاوتة من النجاح؛ وقد أجريت دراستان (انظر الردّ ١٠)؛ كما أن مراجعة القوانين وسنّ قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص جارياً على قدم وساق؛ كما تصدّت فرقة العمل الإقليمية بطريقة جزئية لمكافحة البغاء والتوعية الموجهة بما في ذلك مبادرات "الشباب المعرض للخطر" وبرامج

التثقيف التربوي للآباء التي تقدمها إدارة الشؤون الاجتماعية وتحالف التضامن من أجل الأسرة ورابطة تشجيع قيام أسر مترابطة وإنسانية والمجلس الوطني للطفل، والجهود المتواصلة لوحدة حماية الطفل والمرشدين الاجتماعيين في المجتمع المحلي؛ وبرامج التوعية ذات القاعدة المجتمعية بشأن التعرف على الاتجار بالأشخاص؛ والمنظمة غير الحكومية المحلية "نحن هنا من أجلكم" التي ظلت تعمل مع الناس في الشوارع منذ عام ٢٠١٢، بما في ذلك توفير الإرشاد للبغايا. وتواصل وزارة الشؤون الاجتماعية وتنمية المجتمع والرياضة التماس مساعدة لإنشاء مركز لإعادة تأهيل البغايا اللائي يعملن في الشوارع. ويتواءم هذا مع خطة العمل الوطنية لتحقيق النهضة الاجتماعية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، التي تتولى إدارتها وزارة الشؤون الاجتماعية وتنمية المجتمع والرياضة.

باء - قامت وزارة الشؤون الاجتماعية وتنمية المجتمع والرياضة بوضع مسودة مشروع مقترح بإقامة مركز لإعادة التأهيل يتضمن توفير خدمات للبغايا. وقُدِّمت هذه المسودة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وسوف يتناول برنامج إعادة تأهيل البغايا في المركز المقترح التدابير الوقائية الرامية إلى منع انخراط الأشخاص في أعمال الدعارة في المستقبل، وإعادة تأهيل العاملين في مجال الجنس التجاري حالياً. وما زالت الوزارة في انتظار رد من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كما أنها تسعى في الوقت نفسه إلى تحديد موقع للمشروع وتمويل له.

وبالتضامن مع منظمة "نحن هنا من أجلكم" المحلية غير الحكومية، قامت وحدة مراقبة الأمراض المعدية بنشاط دعائي يستهدف العاملين في مجال الجنس التجاري. وفي ٤-٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، طافت فرقة مؤلفة من طبيب واحد وممرضتين بشوارع مدينة فيكتوريا لتحديد أماكن تجمع العاملين في مجال الجنس التجاري. وقُدِّمت إلى جميع العاملين في مجال الجنس التجاري الذين تم التعرف عليهم إرشادات كما قُدِّمت لهم وسائل منع الحمل الذكورية، ووُزعت عليهم الكتب التي أصدرتها وحدة مكافحة الأمراض المعدية مع علامات تبين المعلومات المتعلقة بهم. وعلى أساس طوعي، تم أخذ عينات دم لفحص فيروس نقص المناعة البشري، والتهاب الكبد الوبائي - الفصيلة باء، والفصيلة جيم وفحوص الدم المتعلقة بداء الزهري RPR/TPHA. وخلال فترة اليومين، تم التعرف على ما مجموعه ١١ شخصاً من العدد المستهدف البالغ ٢٥-٣٠ شخصاً. وكُرِّست أمسية ثالثة لمواصلة هذا العمل. ويضطلع بأعمال المتابعة موظفو وحدة مكافحة الأمراض المعدية مع من يقبلون تلك الخدمات. ويضم المركز المسمى Centre D'Accueil De La Rosière وحدة لتوفير خدمات إعادة التأهيل للمدمنات المتهنئات للبقاء أيضاً.

١٢ - ألف - يرجى تبيان الخطوات المتخذة لتقييم خطر سقوط النساء والبنات اللاتي يعملن في أنشطة لها صلة بالسياحة في شرك الاستغلال الجنسي التجاري.

باء - ويرجى أيضاً الإشارة إلى الخطوات المتخذة لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للنساء والبنات ولزيادة وعي الفاعلين الذين لهم صلة مباشرة في قطاع السياحة (وكالات السفر والفنادق والحانات والمطاعم).

ألف - لا يزال تقييم خطر سقوط النساء والبنات العاملات في صناعة السياحة يمثل ثغرة، ومن المتوخى إدراجه في خطة العمل الوطنية المقترحة بشأن الاتجار بالأشخاص.

باء - ولا تعتبر حكومة سيشيل ولا وزارة السياحة والثقافة ولا مجلس السياحة في سيشيل هذا البلد منتجاً للسياحة الجنسية. وفي الآونة الأخيرة، وقّعت وزارة السياحة على المدونة العالمية لقواعد السلوك التي وضعتها منظمة السياحة العالمية، والتي تشجّع السياحة المستدامة التي تتضمن أحكاماً تمنع السياحة الجنسية.

وقد أطلق مكتب السياحة بـسيشيل في عام ٢٠١١ برنامجاً لعلامات السياحة المستدامة. وهو يقوم بتطبيق معايير لعلامات السياحة بالاشتراك مع جميع الفنادق والنزل التي يشترط أن تتضمن سياسات شركاتها سياسة مستدامة لمكافحة السياحة الجنسية والاتجار بالجنس لكي تصبح عملاً تجارياً من أعمال الضيافة الحاصلة على تراخيص.

وسوف تتم تغطية المسائل المتصلة بالسياحة الجنسية في التشريع السيشيلي المتعلق بالاتجار بالبشر وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وحملة التوعية الإعلامية التي تتولى إدارتها المنظمة الدولية للهجرة.

المشاركة السياسية وصنع القرار

١٣ - يعود إلى ما قبل عام ٢٠٠٩ معظم البيانات المقدمة بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة وبشأن وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار. يرجى تقديم بيانات مستكملة في هذا الصدد على الصعيدين الوطني والمحلي.

منذ عام ٢٠٠٩ قدّمت عدة ترشيحات لشغل وظائف رئيسية رفيعة المستوى، بغية زيادة نسبة النساء في مواقع اتخاذ القرار. وغداة اليوم الدولي للمرأة في عام ٢٠١٢ أعلن رئيس الجمهورية تعديلاً وزارياً أشار فيه إلى إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق تعيين ثلاث وزيرات في حكومته الجديدة بالإضافة إلى عدة نساء لشغل مناصب قيادية رفيعة في

المجال الاقتصادي. وبعد الانتخابات البرلمانية الأخيرة، صارت سيشيل تحتل المرتبة الخامسة في العالم من حيث عدد البرلمانيات اللاتي يمثلنّها وذلك وفقاً لاتحاد البرلمانيين الدولي. وللإطلاع على مزيد من الإحصائيات بشأن الجنسين يرجى النظر إلى الجدول الوارد أدناه.

### تكافؤ الجنسين في مواقع صنع القرار ٢٠١٣

اللقب الوظيفي	نساء	رجال	المجموع	النسبة المئوية للنساء	النسبة المئوية للرجال
وزير	٣	٨	١١	٢٧,٣	٧٢,٧
أمين رئيسي	٨	١٠	١٨	٤٤,٤	٥٥,٦
مسؤول تنفيذي أول	١٦	٢٩	٤٥	٣٥,٦	٦٤,٤
عضو جمعية وطنية	١٤	١٨	٣٢	٤٣,٨	٥٦,٣
مدير عام	٢٧	٢٩	٥٦	٤٨,٢	٥١,٨
مدير منطقة	١٨	٩	٢٧	٦٦,٧	٣٣,٣
قاضٍ في محكمة الاستئناف	١	٤	٥	٢٠,٠	٨٠,٠
قاضٍ في المحكمة العليا	١	٤	٥	٢٠,٠	٨٠,٠
قاضٍ جزئي	٤	٢	٦	٦٦,٧	٣٣,٣
محافظ المصرف المركزي	١	صفر	١	١٠٠,٠	٠,٠
عمدة مدينة فيكتوريا	١	صفر	١	١٠٠,٠	٠,٠
مدير جامعة سيشيل	١	صفر	١	١٠٠,٠	٠,٠
نائب مدير جامعة سيشيل	١	صفر	١	١٠٠,٠	٠,٠
مساعد نائب مدير بجامعة سيشيل	١	صفر	١	١٠٠,٠	٠,٠
سفير	٥	٩	١٤	٣٥,٧	٦٤,٣
قيادي في مجال العمل العام، الجمعية الوطنية	١	صفر	١	١٠٠,٠	٠,٠

المصدر: الدار الحكومية، ٢٠١٣.

### التعليم

١٤ - تشير الفقرة ٣٢٠ إلى أن الفتيات لا يزلن يتجمعن في المدارس ذات التوجّهات الأنثوية التقليدية ولا يزلن بالتالي يمارسن مجموعة محدودة من المهن المرتبطة بأنشطة الرعاية.

ألف - يرجى تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتشجيع المرأة والرجل على اختيار ميادين التدريب والتعليم غير التقليدية.

باء - ويرجى أيضاً تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف ترفض تنفيذ سياسة معالجة حالات حمل المراهقات التي ترمي إلى إعادة إدماج الأمهات المراهقات في المدارس الثانوية ووضعت تدابير تصحيحية حسب الاقتضاء (الفقرة ٣٥٦).

جيم - يرجى أيضاً تقديم معلومات مستكملة عن التدابير المتخذة للقضاء في الكتب المدرسية والمناهج الدراسية ومناهج تدريب المدرسين على المواقف النمطية بخصوص أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما.

ألف - تنفذ في جميع مراحل التعليم والتدريب الابتدائية والثانوية وفوق الثانوية سياسة كفالة تساوي الفرص في الحصول على التعليم والتدريب في المجالات العلمية والفنية/المهنية. ويقدم أيضاً على مستوى مرحلي التعليم والتدريب الثانوية وفوق الثانوية إرشاد مؤسسي بشأن المسارات الوظيفية. بيد أن تمثيل البنات في المجالات الفنية/المهنية لا يزال منخفضاً جداً على الرغم من جودة أدائهن الأكاديمي. وعلى الرغم من بعض التحولات التي يمكن أن تُلاحظ في بعض المؤسسات فوق الثانوية نحو زيادة عدد البنات اللاتي يدرسن مواداً فنية/مهنية، فإن هذه الزيادات ليست لها أهمية إحصائية حتى الآن بالمقارنة مع نسبة الأولاد المسجلين.

وكجزء من خطة الإصلاح التعليمي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ يمكن أن تساعد الاستراتيجيات التالية في التصدي لهذه المسألة بطريقة أفضل:

- تنفيذ إطار المناهج الدراسية الوطني المنقح (٢٠١٣) الذي يتم التركيز فيه على زيادة الإحساس بالقضايا الجنسانية.

- تنفيذ الهيكل الجديد والمناهج الدراسية الجديدة للتعليم الثانوي التي تشمل إدماج الإرشاد بشأن المسارات الوظيفية وإمكانية توسيع نطاقه ليشمل المرحلة الابتدائية.

وكما ورد في السؤال ٧، يتضمن مشروع السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية وخطة العمل دعامة تتعلق بالتعليم والتدريب وتحتوي على أحكام لتعزيز السياسات والبرامج والحملات التي تتناول القوالب النمطية الجنسانية في مجال التعليم/التدريب. وهناك أيضاً هدف يتمثل في زيادة نسبة البنات اللاتي يدخلن مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

باء - لجميع الأمهات المراهقات الحرية في مواصلة تعليمهن الثانوي. وكجزء من التدابير التصحيحية، يتم تشجيعهن على استعمال وسائل مضمونة لمنع الحمل مع المتابعة الحثيثة لمنع حدوث الحمل ثانية. وتمت في عام ٢٠٠٥ أول مراجعة للسياسة التي بدأ تنفيذها في عام

١٩٩٦. وبدأت في عام ٢٠١١ مراجعة أخرى ومن المتوقع أن تُنفذ السياسة، بصيغتها المنقحة الثانية، في عام ٢٠١٣/٢٠١٤. ومن ضمن الفرص المؤسسية لتحسين معالجة هذه المسألة في المستقبل إعادة إنشاء وحدة الرعاية الصحية في شعبة المدارس في عام ٢٠١٣ وتوظيف منسق للرعاية الصحية.

جيم - ومعظم الكتب المدرسية التي تُستخدم في مدارس المرحلة الثانوية (وإلى حد كبير مدارس المرحلة الابتدائية) ومؤسسات المستوى فوق الثانوي هي كتب مدرسية مستوردة.

ولا يوجد دليل موثّق قوي لتحديد مدى تأثير تحليل القوالب النمطية الجنسانية على القرار النهائي فيما يتعلق باستيراد هذه الكتب.

وتصحّ هذه الحجة أيضاً على مستوى الكتب المدرسية/معينات التدريس والتعليم المنتجة محلياً.

وعلى مستوى تدريب المعلمين لا توجد، دلائل موثقة كافية لتحديد الدرجة التي تحظى فيها هذه المسألة باهتمام نوعي قبل الخدمة وأثناء الخدمة.

وفي عام ٢٠٠٢، أجرت وزارة التعليم دراسة كشفت عن اختلاف المعاملة بين الأولاد والبنات في المدارس. وإن توقعات المعلمين أعلى بالنسبة للبنات. وقام الكمنولث بتمويل دراسة مماثلة في عام ٢٠٠٦، تم تصميمها لقياس مدى التحيز الجنساني في المدارس الثانوية. وكشفت النتيجة عن أن البنات يمثلن الجنس "المفضل" في المدارس وأن المدرسين يعتقدون آمالاً كبيرة عليهن بينما يوصف الأولاد بعبارات مثل "كسولون، وغير مسؤولين وفاقدون للحافز". ومن بين توصيات تلك الدراسة: "دمج الجانب الجنساني في كل البرامج التدريبية للمعلمين" "يجب إدراج مسائل تخلف الأولاد في الإنجاز في الخطة الاستراتيجية التعليمية الجديدة وذلك عن طريق تحديد أهداف واستراتيجيات واضحة والأخذ بتوصيات "الدراسة" و "يجب أن تعمل المدارس بشكل فردي وجماعي مع الآباء على تحسين أداء التلاميذ".

وفي عام ٢٠٠٨، كان هناك مشروع ممول من اليونسكو في مدرستين ثانويتين (مدرسة أنسي بولايو ومدرسة مونت فلوري). وكانت أهداف المشروع هي:

١' إدماج الاعتبارات الجنسانية في المدرسة والفصل الدراسي،

٢' تخفيض درجة التفاوت في المدرسة بين الجنسين. وقد شارك ١٤ معلماً في العمل البحثي في فصولهم الدراسية، واتبعوا نهجاً يشمل المدرسة ككل بما في ذلك التلاميذ والموظفون من غير المعلمين.



وفي زيارة تفقدية قامت بها وحدة التفتيش في وزارة التعليم في الآونة الأخيرة، لوحظ ما يلي:

١' يحظى الجنسان بالمساواة في الرعاية

٢' لا يوجد دليل على القوالب النمطية في المدرسة.

ويتيح التطور التالي في سياق خطة الإصلاح التعليمي للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ فرصاً لمعالجة هذه المسائل بطريقة أفضل:

- إنشاء وتطوير مركز لتقييم المناهج الدراسية ودعم المعلم منذ عام ٢٠٠٩.
- تنقيح وتنفيذ الإطار الوطني للمناهج الدراسية (٢٠١٣)
- نقل تنقيح المعلم وتطويره في إطار ولاية وزارة التربية من جامعة سيشيل في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

اضطلعت رابطة مقاولي البناء بمشروع خاص لتشجيع البنات والأولاد على النظر في الانخراط في مسار وظيفي في الصناعات الهندسية والتشييد. وحسب إحصاءات عام ٢٠١٢ لمعهد التكنولوجيا السيشيلي، تم تسجيل خمس فتيات من فرقة عددها ١٧ في دراسة للحصول على شهادة متقدمة في الكهرباء والإلكترونيات وهو مجال كان خاضعاً لهيمنة الذكور.

#### العمالة

### ١٥ - سؤال متعلق بالفقرتين ٣٧٦ و ٣٧٧

تشير الفقرتان ٣٧٦ و ٣٧٧ إلى عدم وجود تعريف للتحرش الجنسي في قوانين الدولة الطرف.

ألف - يرجى تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في مسألة اعتماد أحكام قانونية محدّدة: (أ) تعرّف وتحظر التحرش الجنسي في أماكن العمل؛ (ب) تُلزم أرباب العمل بأن يتخذوا تدابير لمنع التحرش الجنسي؛ (ج) تنص على عقوبات مناسبة.

باء - يرجى أيضاً توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تعزم اعتماد أحكام قانونية تشمل عكس عبء الإثبات أو تخفيفه في قضايا التمييز، باعتبار ذلك تدبيراً لمنح الأفضلية للموظفات بحيث يتعين على أرباب العمل أن يبرروا لماذا تشغل النساء مناصب أدنى رتبة ويتولين مسؤوليات أقل ويتلقين أجوراً أدنى.

ألف - (أ) تقوم وزارة العمل والموارد البشرية حالياً باستعراض قانون العمل ووضع السياسة الوطنية الثانية للعمال. وفيما يلي مشروع التعريف المتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل:

”أي مسلك مادي أو شفوي أو غير شفوي ذو طابع جنسي وأي سلوك آخر قائم على نوع الجنس ويمثل مساساً بكرامة المرأة والرجل ويكون مستهجنًا وغير معقول ومسيئًا إلى الشخص الذي يتعرض له؛ واستخدام رفض الشخص أو انصياعه لمثل هذا السلوك، بشكل صريح أو ضمني، أساساً لقرار يؤثر على عمل الشخص“.

(ب) وتكفل التعديلات المقترحة لقانون العمل أيضاً التزام رب العمل بضمان عدم ارتكاب أي مضايقات في المنشأة، وذلك لأن المضايقة يمكن أن تُمارَس من قِبَل عمال آخرين في المؤسسة أو من قِبَل زبائن المؤسسة وليس من قِبَل رب العمل وحده.

(ج) وإذا تم تحريم المضايقة الجنسية، فستصبح الجزاءات أوتوماتية.

باء - تخطط سيشيل فعلاً لاعتماد أحكام قانونية تتضمن نقل عبء الإثبات بمجرد أن يقدم العامل/الشكاكي دليلاً وجيهاً وقابلاً للتصديق على وقوع التمييز بحيث تقع على عاتق رب العمل المسؤولية عن إثبات أنه لا يمارس تمييزاً ضد العامل/الشكاكي.

## ١٦ - سؤال بشأن الفقرة ٣٨٦

تشير الفقرة ٣٨٦ إلى أن قانون العمل لعام ١٩٩٥ يحظر إنهاء عمل المرأة الحامل. غير أن المعلومات المعروضة على اللجنة تشير إلى أن أرباب العمل لا يحترمون هذا النص القانوني في كثير من الأحيان.

ألف - يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لمراقبة تنفيذ هذا الحكم وتقديم بيانات بشأن عدد القضايا المعروضة على المحاكم في هذا الصدد وبشأن مآل القرارات الصادرة.

باء - يرجى أيضاً تبيان التدابير المزمع اتخاذها لزيادة عدد دور الحضانة النهارية وسعتها (الفقرة ٤٠٤).

جيم - ويرجى كذلك تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان تنفيذ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة.

ألف - يتمثل الهدف من هذا النص القانوني، بصورة رئيسية، في القضاء على التمييز ضد الحوامل. وكما ذكر سابقاً، فإن هذا الحظر ليس حظراً مطلقاً، لأنه قد تكون هناك مبررات

لإنهاء عمل امرأة يتصادف أن تكون حبلً. ولكن الحماية من التمييز تتطلب موافقة الموظف المختص. ولا يمكن تفعيل تنفيذ هذا النص القانوني إلا إذا رفعت المرأة حالتها إلى وزارة العمل وتنمية الموارد البشرية. وفي السنوات الماضية لم تُعرض على المحكمة سوى حالتين فقط. وفي هذا الصدد، كانت الحالة الأولى هي حالة أبلغت فيها الشاكية رئيسها في العمل بأنها حبلً وتم فصلها من العمل بدون وجه حق. ومن ثم رفعت قضيتها إلى محكمة العمل في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وكسبت القضية وبدأت الآن تحصل على أجرها من رب العمل. أما القضية الثانية فما زالت جارية، وهي تشمل مطالبات بمستحقات الأمومة، وحدد يوم ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ للجلسة القادمة.

باء - وتملك المقاطعات (الإدارات المحلية) ١٠ مراكز رعاية نهارية من بين ٢٥ مقاطعة. بيد أن الحكومة تخطط لبناء مركز رعاية نهارية إضافي كل سنة، وذلك لتلبية الطلب في المقاطعات الأخرى. ويندرج هذا في استراتيجية وخطة عمل الطفولة المبكرة والرعاية.

جيم - إن اعتماد الأحكام القانونية التي تشمل نقل عبء الإثبات إلى رب العمل عندما يقدم العامل/الشاكي دلائل وجيهة وقابلة للتصديق على وجود تمييز، سوف يطبق أيضاً في حالات التمييز المزعوم في الأجر.

## الصحة

### ١٧ - الفقرتان ٤٥٩ و ٤٧٤

تشير الفقرتان ٤٥٩ و ٤٧٤ إلى أن معدلات حمل المراهقات لا تزال مرتفعة للغاية وإن البنات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٧ سنة يحتجن لموافقة الأبوين للحصول على وسائل منع الحمل وإجراء اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية. كما تشير الفقرة ٤٧٥ من التقرير إلى أنه يجري وضع مشروع سياسة وطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية.

ألف - يرجى توضيح ما إذا تم وضع الصيغة النهائية لهذه السياسة.

باء - ويرجى أيضاً توضيح ما إذا كانت هذه السياسة تنص على الحصول على وسائل منع الحمل بأسعار مُيسرة وإدراج مادة تثقيفية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية للمدارس، وتضمن حصول جميع النساء والبنات على ما يكفي من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتسمح بحصول المراهقات على وسائل منع الحمل والخضوع لاختبارات فيروس نقص المناعة البشرية دون موافقة الأبوين.

ألف - لا تزال السياسة الوطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في شكل مشروع ولم يُصدّق عليها بعد مجلس الوزراء. بيد أنه، كما يناقش أدناه، سوف يتم في إطار التعديلات القانونية لقانون الطفل تحسين فرص حصول المراهقين على خدمات الصحة الإنجابية بدون موافقة الوالدين.

باء - والسياسة الوطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في انتظار التصديق عليها من جانب مجلس الوزراء. ويقوم فعلاً تحالف التضامن من أجل الأسرة بتنفيذ واحدٍ من أهداف سياسة إتاحة فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

ووسائل منع الحمل متاحة بالمجان لجميع مواطني سيشيل بما في ذلك الشباب. وفي الوقت الراهن تُشترط موافقة الوالدين على أي علاج للقاصرين تحت سن الثامنة عشرة. بيد أن الأخصائيين الطبيين، ولا سيما في المركز الصحي الشبابي يقومون، خدمة لمصلحة الطفل على أفضل وجه، بالاستفادة من أحكام قانون الصحة العامة لتمكين القاصرين من الحصول على العلاج، بما في ذلك وسائل منع الحمل واختبار فيروس نقص المناعة البشرية عن طريق أخصائي طبي في حالة رفض الوالدين.

وفي عام ٢٠١١ تم خلال السنة الكشف الطبي على ما مجموعه ١٣٠ ٢ من مرتادي المركز لتلقي خدمات مختلفة. وتم تسجيل ٥٢ في المائة من هؤلاء الأشخاص كمستخدمين حالياً لأنواع مختلفة من وسائل منع الحمل، و ٨ في المائة ممن تقبلوا حديثاً استعمال وسائل منع الحمل وبصفة رئيسية الأقراص، وقابل ١٠ في المائة الأخصائي الطبي لعلاج أمراض منقولة عن طريق الاتصال الجنسي وغير ذلك من التدخلات الطبية التي كان بعضها يقتضي موافقة الوالدين عليها. وتمت ٦٩٣ زيارة بغرض الحصول على معلومات طبية وإجراء فحوص أخرى. وقام موظفو مركز الصحة الشبابية بإجراء ما مجموعه ٤٣٠ من فحوص فيروس نقص المناعة البشرية، تم في ثلاث حالات منها التأكد من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية كما تم تلقي دعم نفسي اجتماعي وإرشاد إلى جانب الإحالات المناسبة. وأجري ما مجموعه ١٤٧ من اختبارات الحمل، تأكد في ٥٢ منها حدوث الحمل. وأحيل ما مجموعه ١٣ من هذه الحالات إلى مجلس طبي لإنهاء الحمل بناءً على الطلب. وأجري كذلك ما مجموعه ١٤٤ من فحوص جدار الرحم أحيلت ٤٢ حالة منها إلى وحدة مكافحة الأمراض المعدية لإجراء مزيد من الفحوص التشخيصية والإدارة. وحصلت وزارة الشؤون الاجتماعية وتنمية المجتمع والرياضة على مساعدة تقنية في إطار الجولة العاشرة لبرنامج صندوق التنمية الأوروبي من أجل إدخال تعديلات على قانون الطفل. وتشمل التغييرات المقترحة إدخال أحكام مؤيدة لأن يكون سن القبول فيما يتعلق بممارسة الجنس هو ستة

عشر عاماً والعمل على المواءمة بين هذا العمر وسن القبول فيما يتعلق بالحصول على خدمات الصحة الإنجابية بدون موافقة الوالدين ألا وهو ١٦ سنة. ومن المستهدف أن تُستكمل التوصيات بالتعديلات التشريعية في نهاية عام ٢٠١٣، رهناً بموافقة مجلس الوزراء ثم قيام مكتب المدعي العام بالصياغة وموافقة الجمعية الوطنية.

ويقدم تحالف التضامن من أجل الأسرة خدمات تنظيم الأسرة في الفترة من الساعة ١٦/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ أي في الوقت الذي تكون فيه المرافق الحكومية للصحة الجنسية والإنجابية مغلقة. وتم إضفاء الطابع المؤسسي على التثقيف الشخصي والاجتماعي بإدماجه في المنهاج الدراسي المدرسي الوطني وهو يشمل التثقيف الجنسي.

### الكوارث الطبيعية

## ١٨ - سؤال متعلق بالفقرة ٦٠٣

تشير الفقرة ٦٠٣ إلى أن تحليل آثار تغير المناخ على كل جنس من الجنسين في مجالات الطاقة والمياه والأمن الغذائي وإدارة الكوارث غير موجود أو غير كافٍ. ويرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إدماج منظور جنساني في السياسة الوطنية لإدارة الكوارث وفي استراتيجيات الإغاثة وإزالة الآثار.

إن مشروع قانون إدارة الكوارث المستهدف إكماله وتقديمه إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه قبل حلول آب/أغسطس ٢٠١٣ سوف يأخذ في الاعتبار المنظور الجنساني. بما في ذلك جميع كتيبات إجراءات التشغيل المعيارية الجارية صياغتها حالياً. وتضم هذه الكتيبات استراتيجيات للإغاثة وإزالة الآثار، كما أن مشروع قانون إدارة الكوارث هو أكثر قرباً للمستوى السياسي.

وتعمل وزارة الصحة مع المنظمة غير الحكومية المحلية المسماة "تحالف التضامن من أجل الأسرة" بنشاط على زيادة إحساس أصحاب المصلحة الرئيسيين بآثار الكوارث الطبيعية على الاحتياجات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك الحساسية إزاء العنف الجنسي والاحتياجات في مجال تنظيم الأسرة أو عمليات الولادة غير المتوقعة في المنزل وما إلى ذلك.

في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو قدم صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية تدريباً للأخصائيين الصحيين والمرشدين الاجتماعيين وغيرهم من الشركاء وذلك في إطار حزمة الخدمات الأولية الدنيا في مجال الصحة الإنجابية في حالات الأزمات.

## الزواج والعلاقات الأسرية

١٩ - يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تعترم سحب جميع الأحكام القانونية التمييزية بما في ذلك تلك التي:

(أ) تنص على الفرق في الحد الأدنى لسن الزواج بين البنات والأولاد (المادة ٤٠ من قانون الحالة المدنية)؛

(ب) تجعل الأزواج هم المسؤولون الرئيسيون عن مصاريف الأسرة (الفقرة ٢ من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات المدنية)؛

(ج) تمنح أفضلية للأب فيما يتعلق بما يلي: '١' إدارة ممتلكات الطفل (المادة ٣٨٩ من قانون الإجراءات المدنية)؛ '٢' الموافقة على زواج الطفل (المادتان ٤٦ و ٤٧ (١) من قانون الحالة المدنية؛ '٣' سكن الطفل.

ويرجى أيضاً توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تعترم اعتماد قوانين تنظم حياة الأسرة بحكم الواقع بغية توفير الحماية وسبل الانتصاف للمرأة في حالة الانفصال.

قانون الإجراءات المدنية هو حالياً قيد الاستعراض المستهدف أن يكون الموعد النهائي لإكماله هو نهاية عام ٢٠١٣. ولجنة التسيير المكلفة بهذه المهمة هي تحت رعاية رئيس محكمة الاستئناف وتتولى رئاستها قاضية من محكمة الاستئناف هي القاضية تومي. وتخضع جميع مقترحات التعديلات التشريعية لموافقة مكتب المدعي العام الذي يقوم بصياغتها. أما الموافقة النهائية فتتم من قبل الجمعية الوطنية.

(أ) تعترم لجنة التسيير أن تقترح حذف جميع الأحكام القانونية التمييزية المتعلقة بالزواج من أحكام قانون الإجراءات المدنية.

(ب) يقترح أن يتم نقض/تعديل جميع الأحكام القانونية التمييزية المتعلقة بالأسرة والواردة في قانون الإجراءات المدنية.

(ج)

'١' سوف تقدم توصيات بشأن حذف جميع الأحكام التي تميز بين الجنسين والواردة في قانون الإجراءات المدنية بشأن وضع الممتلكات وملكيته.

'٢' على غرار ما ورد في الفقرة ١٩ (ب) أعلاه.

٣' تعتزم لجنة التيسير اقتراح أحكام جديدة تتناول العشرة بحكم الواقع والمساواة في المعاملة بين الشريكين من حيث مسائل الأسرة واقتسام الممتلكات المشتركة بعد فسخ هذه الروابط.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢٠ - يرجى الإشارة إلى أي تقدم أُحرز فيما يتعلق بقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

سوف تقبل سيشيل التعديل قريباً ووزارة الخارجية حالياً بصدد إعداد صك الانضمام.